الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142871

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142871-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنفة

ضد/ المكلف المستأنف ضده

هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/09/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/25م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1055) الصادر في الدعوى رقم (Z-81885-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة التجارية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الذمم الدائنة التجارية) فتوضّح الهيئة بأنها قامت باحتساب المبالغ المضافة للوعاء الزكوي كما يلي: - الرصيد الذي حال عليه الحول وفقًا للحركة المقدمة = (1,792,335.84) ريال. - الفرق بين رصيد اول المدة وفقًا للقوائم المالية والحركة المقدمة (14,445,959 – 12,880,744.25) = (1,565,214.75) ريال. – اجمالي ما تم

إضافة للوعاء الزكوي (3,360,550.59) ريال. وخلال مرحلة دراسة الاعتراض قدم المكلف بيان بحركة الذمم الدائنة التجارية والذي سبق تقديمه للهيئة في مرحلة الفحص والتدقيق واتضح منها أن رصيد أول المدة لا يطابق القوائم المالية، حيث قامت بأخذ رصيد أول المدة للقوائم المالية مع الحركة المقدمة ولم يقدم المكلف أي سبب يبرر عدم تطابق الرصيد، وبناءً عليه يتضح أن القرار معيب وواجب الإلغاء، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/09/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة التجارية)، فإنها تدّعي بأنها قامت باحتساب المبالغ المضافة للوعاء الزكوي كما يلي: - الرصيد الذي حال عليه الحول وفقًا للحركة المقدمة = (1,792,335.84) ريال. - الفرق بين رصيد اول المدة وفقًا للقوائم المالية والحركة المقدمة (14,445,959 – 12,880,744.25) = (1,565,214.75) ريال. – اجمالي ما تم إضافة للوعاء الزكوي (3,360,550.59) ريال. وخلال مرحلة دراسة الاعتراض قدم المكلف بيان بحركة الذمم الدائنة التجارية والذي سبق تقديمه للهيئة في مرحلة الفحص والتدقيق واتضح منها أن رصيد أول المدة لا يطابق القوائم المالية، حيث قامت بأخذ رصيد اول المدة للقوائم المالية مع الحركة المقدمة ولم يقدم المكلف أي سبب يبرر عدم تطابق الرصيد، وبناءً عليه يتضح أن القرار معيب وواجب الإلغاء، واستنادًا إلى الفقرة (5) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي

وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والتي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (العشرون) من ذات اللائحة، على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن الهيئة أقرت بتطابق القوائم المالية مع الحركة التفصيلية حيث ترى الهيئة أنه يوجد مبالغ حال عليها الحول بإجمالي (1,792,335.84) ريال، وعليه وباطلاع الدائرة على الحركة التفصيلية المقدمة من المكلف، وبتتبع حركة كل حساب على حده تبين صحة ما أشارت له الهيئة من أن المبالغ التي حال عليها الحول (1,792,335.84) ريال، كما أشار المكلف ضمن لائحة اعتراضه المقدمة أمام الدائرة مصدرة القرار وضمن الحركة المقدمة بأن إجمالي ما حال عليه الحول ذات المبلغ المستأنف عليه من قبل الهيئة، وحيث اتضح بأن حيثيات القرار محل الاستئناف انتهت إلى قبول ما أقر به المكلف على نفسه، والذي نص على: "أن اجمالي المبالغ التي حال عليها الحول هي ماذكره المدعي بمبلغ (1,762,335.84) ريال الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الى الغاء قرار المدعي عليها" في حين انتهى قرار دائرة الفصل إلى إلغاء قرار المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة التجارية).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1055) الصادر في الدعوى رقم (Z-81885-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة التجارية)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.